

الفتاوى - المعاملات - المواريث - الفتوى ٠١٠ : امرأة متزوجة ووالدها مرابي وتوفي والدها وترك ميراثا وهو مختلط ما بين الحلال والحرام فهل يصح لها أن ترث منه ؟ .
لفضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي بتاريخ: ٢٠٠٧-٠٣-٠٢

بسم الله الرحمن الرحيم

سؤال:

فضيلة الدكتور محمد راتب النابلسي المحترم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
امرأة متزوجة ووالدها مرابي وتوفي والدها وترك ميراثا وهو مختلط ما بين الحلال والحرام فهل
يصح لها أن ترث منه ؟ .
وجزاكم الله عنا كل خير

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد الصادق الوعد الأمين وبعد.
الأخ الكريم
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
إجابة على سؤالكم، نفيديكم بما يلي:
نعم يجوز لأنها ليست هي التي اكتسبت المال.
الدكتور محمد راتب النابلسي

والحمد لله رب العالمين